

Distr.: General  
4 April 2011  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ موجهة من البعثة الدائمة لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية تركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا تحياتها إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان وتشرف بأن تسجل التعليقات الواردة أدناه التي تتعلق بالبيان الذي أدلى به ممثل التحالف السرياني العالمي في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١ باسم هذه المنظمة الدولية غير الحكومية في إطار البند ٣ من جدول أعمال الدورة السادسة عشرة.

تقدّر تركيا العمل الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان وستواصل تقديم دعمها إلى هذه المنظمات في ضوء الأهمية التي تعلقها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم. لكن الادعاءات الواهية والمتحيزة لا تسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلقي بظلال من الشك على مصداقية أي بيان تدلي به هذه المنظمات في المستقبل.

وفي تركيا، يتساوى جميع المواطنين أمام القانون، ويتمتعون بنفس الحقوق وعليهم نفس الالتزامات، دون تمييز من أي نوع. وتكفل المادة ١٠ من دستور جمهورية تركيا المساواة أمام القانون، وبناء على ذلك، فإن الآشوريين يتمتعون بالحقوق نفسها التي يتمتع بها أي مواطن آخر في تركيا. فالأمة التركية ليست مجموعة من الطوائف أو الجماعات المتجاورة بل هي مكونة من مواطنين متساوين أمام القانون بغض النظر عن منشأهم.

ويتمتع المواطنون الأتراك الذين ينتمون إلى الطوائف غير المسلمة بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها باقي السكان ويمارسون الحقوق والحريات نفسها. ولا يشدّ المواطنون الأتراك المنحدرون من أصل آشوري عن هذه القاعدة، فهم يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها بقية أفراد المجتمع.

ويوفر تحقيق المساواة للجميع الحماية الضرورية للجميع، بما في ذلك المساواة في المعاملة، وحق الفرد في أمنه الشخصي والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التفكير والضمير والدين.

ويمارس المواطنون الأتراك الذين ينحدرون من أصل آشوري حقوقهم الدينية بحرية دون أن تفرض عليهم أية قيود غير مشروعة أو تعسفية. ويشمل ذلك بطبيعة الحال حماية أماكنهم الدينية وما يتصل بها من حقوق الملكية. ويمكن لهؤلاء المواطنين أيضاً أن يستخدموا لغتهم بحرية.

وفيما يتعلق بهجرة الآشوريين الأتراك إلى مناطق أخرى من أوروبا، لاشك أن العوامل الاجتماعية والاقتصادية هي الدافع الرئيسي على هذه الهجرة.

وتتخذ السلطات التركية تدابير تضمن للآشوريين الذين يحملون الجنسية التركية ويعيشون في الخارج العودة بأمان إلى مواطن سكنهم في تركيا. ويمكن للمواطنين الأتراك المنحدرين من أصل آشوري والمقيمين في بلدان أجنبية أن يتنقلوا بحرية داخل تركيا دون أي قيد.

وساهمت التحسينات التي شهدتها الإطار القانوني مؤخراً في تركيا، والتدابير المحددة المتخذة لإيجاد حل لمشاكل الآشوريين مساهمة جلية في إحياء الأنشطة الثقافية للآشوريين في المستوطنات التي يعيش فيها الآشوريون الأتراك منذ القدم. وقد شهدت العلاقات بين الآشوريين الأتراك الذين يعيشون في الخارج والسلطات التركية تحسناً كبيراً. وإن ممثلي هذه الجالية، بمن فيهم بعض البرلمانيين ومنظمات المجتمع المدني على اتصال دائم بالبعثات التركية في البلدان التي يعيش فيها أفراد هذه الجالية. وعليه، أكد ممثلو الآشوريين الأتراك الذين يعيشون في الخارج مراراً التزامهم بأرض أجدادهم، وهو ما يلقي ترحيب السلطات التركية.

وفيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوجود نزاعات على الأراضي فيما يخص دير مار غبرييل (ديرولومور)، تود جمهورية تركيا أن تفيد بأن عمليات المسح التفصيلية التي أجريت مؤخراً في المناطق المجاورة للدير في ميديات كانت مثار نزاعات ومطالبات قضائية أدت إلى رفع دعاوى قضائية. وقد أجريت عمليات المسح التفصيلية للمنطقة على أساس خرائط ميدانية يعود تاريخها إلى عام ١٩٥٦، فضلاً عن خطط للحراثة وصور جوية التقطت في عام ١٩٨٦. والدير محاط في الوقت الحاضر بحدارين. وهناك نزاعات تتعلق بالأرض التي يشغلها الدير بحكم الأمر الواقع داخل هذين الحدارين وخارجهما.

وهناك ثلاث دعاوى قضائية تتعلق بالدير، ولم تنته الإجراءات القانونية بعد. وفي جلسات الاستماع الأخيرة المخصصة للنظر في القضية الأولى التي عقدت في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قضت المحكمة العقارية بأن ملكية الأرض الحرجية التي يطالب بها الدير تعود إلى خزنة الدولة. وقدم الدير طعناً أمام محكمة الاستئناف في هذه القضية. بيد أن محكمة الاستئناف حكمت لصالح قرار المحكمة العقارية. وهناك خيار آخر للطعن في هذا الحكم.

وفيما يتعلق بالقضية الثانية، حكمت محكمة ميديات لصالح الدير، فقد قضت بأن يسجل للدير نحو ٢٧٣ هكتاراً من الأراضي. وحكمت محكمة الاستئناف ضد قرار محكمة ميديات. وهناك خيار آخر للطعن في هذا الحكم.

أما القضية الثالثة فهي اتهام الدير بأنه يَشغَل الأراضي الحرجية بصورة غير قانونية. وسيُتخذ القرار المتعلق بهذه القضية على أساس قرار محكمة الاستئناف فيما يخص القضية المشار إليها أعلاه.

وفيما يخص مطالبات زعماء القرى المجاورة ضد الدير، فإن النائب العام لمحكمة ميديات حفظ القضايا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفي الوقت الحاضر عاد الدير تماماً إلى حياته الطبيعية ولا توجد أي قيود على أنشطته. ولا أساس من الصحة على الإطلاق للدعايات التي تفيد بتعرض الدير للضغوط.

وترجو البعثة الدائمة لجمهورية تركيا تعميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان.